

دروس في

اصول الفقه

(الدرس السادس و الثلاثون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء الثالث)

القدر الجامع

(القسم الأول)

و المقصود منه هو الحقيقة الواحدة التي تشترك فيها جميع الأفراد،
و قد وضع اللفظ بإزائها ، أو استعمل فيها مجازا في لسان الشارع ،
و حقيقة في لسان المتشرّعة.

نظريّة المثبتين

ذهب جماعة من المحققين إلى أنّ وجود القدر الجامع - بناء على
القول بالصحيح أو الأعمّ - هو أمر لازم.

قال صاحب الكفاية : "أنّه لا بد - على كلا القولين - من قدر جامع
في البين ، كان هو المسمى بلفظ كذا".

و استدللّ على ذلك المحقق البروجردي في حاشيته على الكفاية
بأن كل من تكون هذه الالفاظ متداولة في لسانه انما يستعملها في

الموارد المختلفة بمعنى واحد ، و يحملها على الافراد المختلفة بحيث يرى المحمول على هذا عين المحمول على ذلك ، و يرى الحمل حقيقيا شايعا صناعيا ، لا كحمل اللفظ على المعنى ، فلا مجال لاحتمال الاشتراك ، و لا وضع العام للموضوع له الخاص. مع ان الثاني مبني على وجود الجامع.

و أشار المحقق التبريزي إلى القانون الفلسفي الذي اعتمد عليه المحقق الخراساني في نظريته ، و هو : قانون "الواحد لا يصدر إلا من الواحد". فقال : "التزم المصنف بإمكان وجود الجامع بين الافراد الصحيحة ، بل التزم بوجود الجامع المفروض لا محالة ، اعتمادا على قاعدة "الواحد لا يصدر الا من الواحد" ، حيث ان كل ما يطلق عليه الصلاة و يوصف بالصحة له اثر واحد ، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه : "ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر" ، حيث ان المؤثر في الواحد يكون واحدا ، كما هو مقتضى لزوم السنخية بين الشئ و علته ، يمكن الاشارة في مقام الوضع الى ذلك الجامع و لو بذلك الاثر ، فيوضع له لفظ الصلاة ، او يستعمل فيه لفظها مجازا، او بنحو تعدد الدال و المدلول".

المناقشة في هذه النظرية

قد لاحظ المحقق النائيني على نظرية صاحب الكفاية - كما يبدو من "أجود التقريرات" بأن تصوير الجامع في غاية الاشكال على الصحيح فضلا عن الاعم ، فان مراتب الصحة مراتب متعددة كالصلاة مثلا ، فان اقل مراتبها صلاة الغرقي و أعلى مراتبها صلاة الحاضر المختار ، و بينهما وسائط كثيرة ، فتصوير جامع حقيقى يكون متعلق الامر و يجمع تمام تلك المراتب صعب جدا ، و اما على الاعم فأشكل.

فيمكن أن يقال بأنّ الصلاة وضعت للمرتبة الأعلى أوّلا - و هي الصلاة الاختيارية من جميع الجهات - ثم استعملت على سائر المراتب تحتها بالادعاء و التنزيل ، او من باب الاكتفاء بها في سقوط التكليف ، كصلاة الغرقى.

الإيراد على هذه المناقشة

و لكن أورد الاستاذ التبريزي على مناقشة المحقق النائيني بعدة امور كما يلي :

أوّلا : انّ الصلاة الاختيارية من جميع الجهات لا تنحصر بالقصر والتمام ، بل الصلاة اليومية وصلاة الآيات والجمعة والعيدان ، وغيرها من الصلوات حتى المندوبة منها كلها اختيارية ، ولا تكون بعضها في طول الاخرى ، فلا بد من فرض الجامع بينها.

ثانيا : انّ الوجدان شاهد صدق بان اطلاق الصلاة و انطباق معناها على المراتب على حد سواء في عرف المشرعة ، و كما ان الصلاة مع الطهارة المائية صلاة ، كذلك مع الطهارة الترابية ، و من هنا ينساق الى الالذهان من مثل قوله سبحانه : ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" ، و من قوله (ص) : "بني الاسلام على خمس : على الصلاة ... الحديث" ، معنى يعم جميع افرادها ، و عليه فاللازم تصوير الجامع بين جميع المراتب ، و لو كانت بعضها في طول الاخرى في مقام تعلق الامر بها. وقد تقدم منه (ره) الالتزام بان التبادر الفعلي كاشف عن كيفية وضع الشارع واستعماله في ذلك الزمان.

ثالثا : انّ ما ذكره (ره) من انتفاء ثمرة الخلاف فيما اذا شك في اعتبار شيء جزءا او شرطا ، فهو فيما اذا شك في اعتبار احدهما

في سائر المراتب ، و اما اذا شك في اعتبار احدهما في المرتبة العليا التي تعلق بها الامر ، فعلى الصحيح لا يمكن التمسك باطلاق الخطابات ، لاجمال تلك المرتبة ، و على الاعمي يصح مع عدم اهمال الخطاب.

نظريّة النافين

و قد يقال بعدم لزوم القدر الجامع ، بناء على أن يكون الموضوع له خاصا. و ذلك بأن يكون المتبادر واقع العمل و مصاديقه , المعرفة بالنهي عن الفحشاء و المنكر في مثل الصلاة , فيكون وضع اللفظ لتلك الأفراد و المصاديق من الوضع العام و الموضوع له الخاص.

الملاحظة عليها

و لكن أجاب المحقق النائيني عن هذه الملاحظة بأنّ الموضوع له و ان كان خاصا ، الا انه لا بد من قدر جامع به يشار إلى الموضوع له. فالقدر المشترك لازم على كل حال. مضافا إلى ان كون الموضوع له خاصا مع عموم الوضع فرع الوضع التعييني و قد أبطلناه فيما مر. و لا يخفى عليك أن الجزء الأخير من كلامه يبتني على ما ذهب إليه النائيني و من تبعه في الوضع.

ثمّ اعلم أنّ الكلام قد يقع في العبادات ، و قد يقع في المعاملات. فلنهتمّ بدراسة الأمر في الحالتين.

الكلام في العبادات على القول بالصحيح

اختلفت كلمات العلماء في تصوير القدر الجامع في العبادات ، بناءا على القول بالصحيح. و نشير ههنا إلى تلك النظريّات مع بيان الملاحظات عليها :

نظريّة صاحب الكفاية

قال المحقق الخراساني : "لا إشكال في وجوده بين الافراد الصحيحة ، و إمكان الاشارة إليه بخواصه و آثاره ، فإن الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد ، يؤثر الكل فيه بذاك الجامع ، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلا : بالناهيّة عن الفحشاء ، و ما هو معراج المؤمن ، و نحوهما".

و ذلك لأنّه - كما يقول المحقق البروجردي - لا شبهة في أنّ وحدة اثر الاشياء المتكثرة تكشف عن حيثية واحدة في هذه الاشياء المتعددة ، بها يقع التشاكل و التناسب بين العلل المتعددة و المعلول الواحد ، و بها يرتفع التعدد في تمامية العلة ، إذا العلة حينئذ ذات جهة الوحدة ، لا جهات الكثرة.

الاعتراض عليه

و لكن لاحظ صاحب التقريرات على هذا الرأي بأنّ الجامع لا يكاد يكون أمرا مركبا ، إذ كل ما فرض جامعا ، يمكن أن يكون صحيحا و فاسدا ، و لا أمرا بسيطا ، لانه لا يخلو إما أن يكون هو عنوان

المطلوب ، أو ملزوما مساويا له ، و الاول غير معقول ، لبداهة استحالة أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الطلب في متعلقه ، مع لزوم الترادف بين لفظة الصلاة و المطلوب ، و عدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء العبادات و شرائطها ، لعدم الاجمال - حينئذ - في المأمور به فيها ، و إنما الاجمال فيما يتحقق به ، و في مثله لا مجال لها ، كما حقق في محله ، مع أن المشهور القائلين بالصحيح، قائلون بها في الشك فيها ، و بهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضا.

و يمكن إيضاح الكلام المذكور في الاعتراض على صاحب الكفاية ، بما أشار إليه الاستاذ التبريزي ، من أن الجامع المفروض لا يمكن ان يكون مركبا من الاجزاء و الشرائط ، فان كل ما يفرض من المركب منها ، يمكن ان يكون صحيحا في حال و فاسدا في حال اخر ، لاختلاف الصحيح بحسب الحالات و الاشخاص ، و ان الصحيح في حال او من شخص فاسد في حال اخر او من شخص اخر.

وكذا لا يمكن ان يكون الجامع المفروض امرا بسيطا بحيث لا يصدق ذلك العنوان البسيط الا على الافراد الصحيحة ، فان البسيط اما عنوان المطلوب ، او عنوان ملزوم لعنوان المطلوب ، و اما كون لفظ الصلاة موضوعا لعنوان المطلوب فغير معقول ، لان هذا العنوان يحصل بعد تعلق الطلب بالصلاة ، ويستحيل ان يتعلق الطلب بعنوان يتوقف على تعلق الطلب به. هذا مع عدم الترادف بين لفظ الصلاة ولفظ المطلوب ؛ و اما كون المسمى عنوان المطلوب او ملزومه المساوي له فلازمه ان لا تجري البراءة عند الشك في جزئية شيء او قيديته للصلاة مثلا ، فان الشك فيها لا يكون شكا في نفس متعلق التكليف ، بل فيما يحصل به ذلك المتعلق ، و الشك و الاجمال فيما يحصل به المتعلق مجرى قاعدة الاشتغال ، وبهذا

يظهر ان المسمى للصلاة على الصحيحى ، كما لا يمكن ان يكون عنوان المطلوب كذلك لا يمكن ان يكون ملزومه المساوي له ، فانه عليه ايضا ، لا يمكن ان تجري البراءة في موارد الشك في جزئية شي ء او شرطيته لكون الشك في المحصل للصلاة.

الجواب عن الاعتراض

و أجاب صاحب الكفاية عن هذا الاعتراض بعد بيانه ، بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة و نقيصة ، بحسب اختلاف الحالات ، متحد معها نحو اتحاد ، و في مثله تجري البراءة ، و إنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمرا واحدا خارجيا ، مسببا عن مركب مردد بين الاقل و الاكثر ، كالطهارة المسببة عن الغسل و الوضوء فيما إذا شك في أجزائهما.

اعتراض آخر عليه

و لاحظ المحقق البروجردى أيضا على رأي صاحب الكفاية بأن هذه الدالة على ترتب الاثر إنما تدل على وجود جهة الوحدة بين ما يكون صحيحا من العبادة الخاصة فقط لو ثبت عدم ترتبه على غيره ، و الا كانت جهة الوحدة المفروضة اعم مما يراد إثباته ، و لم يثبت بهذه الادلة عدم ترتبه على غيره ، الا ان يقال بمفهوم اللقب.

اعتراض ثالث عليه

و ناقش المحقق التبريزي أيضا في كلام صاحب الكفاية بأنّ المستفاد من كلامه هو أنّ : تحقق الجامع بين الافراد الصحيحة مقتضى البرهان ، يعني برهان لزوم السنخية بين الشئ وعلته ، ويكون ذلك الجامع المستكشف بالبرهان هو الموضوع له على الصحيح.

و الحال أنّه يقع الكلام فيه من جهتين :

الجهة الاولى : هل للصلوات الصحيحة اثر واحد (كالنهي عن الفحشاء و المنكر) يحدث بحصول كل منها؟

و الجهة الثانية : على تقدير الاثر الواحد لها ، فهل يكشف ذلك الاثر عن جامع ذاتي بين الصلاة الصحيحة ، بحيث يكون التأثير لذلك الجامع لقاعدة عدم امكان صدور الواحد الا عن واحد ام لا ؟

أمّا الأثر الواحد المزبور - أي : منع الصلاة عن الفحشاء و المنكر - انما هو لارتقاء النفس بها في بعض مراتب الامتثال ، الملازم لعدم ميل النفس الى الشرور و القبائح ، او لعدم تمامية الداعي له اليها، فيكون للصلوات الصحيحة جهة جامعة في مقام الامتثال ، و هي كون محتوى الافعال و الاذكار و القراءة و الادعية المشروعة فيها موجبة لتذكر العبد رب العالمين و التوجه الى عزه و ذل نفسه ، وتمتاز الصلاة بذلك عن سائر العبادات ، حيث لا يكون لها هذه المرتبة من التذكر والخشوع ، ولذا عبر عن الصلاة بالذكر في قوله سبحانه : "فاسعوا الى ذكر الله".

و أمّا كشف هذا الأثر عن جامع ذاتي ، فمن الظاهر ان ترتب هذا الاثر على الصلاة الصحيحة في مقام الامتثال لا يلزم الجامع لها بين

الافراد الصحيحة في مقام التسمية بالمعنى المتقدم ، فان الناقص
ايضا لو كان مامورا به وكان امثال امره ببعض مراتب الامتثال
المراعى فيها الخشوع والتذكر بمحتواها ، لحصل لها هذا المنع ايضا
